



الحكومة العربية السورية رئيساً
وزارة الصناعة

قرار رقم / ٨٥

وزير الصناعة:

بناءً على أحكام:

القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.

وأحكام القانون رقم 37 لعام 2005.

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بجلسته رقم 2/2 تاریخ 2020/7/7.

والمرسوم رقم 360/2018 تاريخ 26/11/2018.

ومقتضيات العمل

يقرر ما يلي:

المادة 1- تُحدد أسعار بيع المواصفات القياسية السورية التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

السعر / ليرة سورية	عدد الصفحات الفنية	السعر / ليرة سورية	عدد الصفحات الفنية
40000	من 26 إلى 30	15000	من 1 إلى 5
45000	من 31 إلى 40	20000	من 6 إلى 10
50000	من 41 إلى 50	25000	من 11 إلى 15
1000 لصفحة الواحدة	من 51 فما فوق	30000	من 16 إلى 20
-	-	35000	من 21 إلى 25

المادة 2- تُحدد قيمة الاشتراك عن طريق الموقع الإلكتروني وفق ما يلي:

القيمة / ليرة سورية	البيان
15000	قيمة الاشتراك السنوي
50000	الحد الأدنى لقيمة الرصيد

المادة 3- تُحدد أجور تسجيل (جهات المنح لأنظمة الإدارة - شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة - مكاتب التأهيل لأنظمة الإدارة والشهادات الصادرة عنها - تصديق شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة) من قبل هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

القيمة / ليرة سورية	البيان
50000	تسجيل جهات المنح لأنظمة الإدارة
50000 + رسم طابع بقيمة 50	تسجيل شهادات المدققين الرئيسيين لأنظمة الإدارة
50000	تسجيل مكاتب التأهيل لأنظمة الإدارة
50000 + رسم طابع 50	تسجيل شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة
1000 على كل صورة + 50 رسم طابع	رسم تصديق شهادات أنظمة الإدارة للشركات الممنوحة

المادة 4- تحدد أجور منح (شارقة المطابقة - شهادة المطابقة - تحرير بضاعة) من قبل هيئة المواصفات والمقاييس وفق ما يلي:

القيمة/ ليرة سورية	البيان
■ 200000 سنوياً وكل منتج.	منح شارقة المطابقة السورية للمنتجات الوطنية
■ رسم طابع بقيمة 1400 لمنتج الواحد	من شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية المصدرة - الشركات
■ 2000 فقط كرسم لشهادة المطابقة	الحاصلة على شارقة المطابقة
■ 50 رسم طابع لكل شهادة	من شهادة مطابقة للمنتجات الوطنية - الشركات غير الحاصلة على شارقة المطابقة
	<ul style="list-style-type: none"> ● رسم تحرير بضاعة يختلف حسب كمية البضاعة والمحافظة الموجود بها: ■ ضمن محافظة دمشق للكمية الأقل من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 2000 ليرة سورية. ■ ضمن محافظة دمشق للكمية الأكثر من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 3000 ليرة سورية ■ خارج محافظة دمشق للكمية الأقل من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 5000 ليرة سورية ■ خارج محافظة دمشق للكمية الأكثر من 1000 كغ رسم تحرير بضاعة 7000 ليرة سورية. ■ رسم شهادة تصدير بقيمة 5000 ليرة سورية. ■ رسم طابع 50 ليرة سورية لبيان التحرير والشهادة.

المادة 5- تحدد أجور الدراسات والاستشارات الفنية والخبرات التي تقدمها هيئة المواصفات والمقاييس بناء على تقديرات المديرية المختصة وموافقة المدير العام وفق ما يلي:

القيمة/ ليرة سورية	البيان
2000	طلب استفسار
25000	طلب دراسة تركيبة أو توصيف منتج
50000	طلب إصدار أو تعديل مواصفة

المادة 6- تحول جميع الأجور الواردة إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة 7- ينهي العمل بكل نص مخالف لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 8- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٠/٨/٩

وزير الصناعة
المهندس محمد معن زين العابدين جذبة



محاسب الإدارة
مدير عام هيئة المواصفات
المهندس محسن الحالق
أمين الكلى
نسخة إلى:

 • مكتب السيد الوزير.
 • مكتب السيد معاون الوزير/ دم جمال العمر
 • وزارة المالية / يرجى النشر بالجريدة الرسمية
 • هيئة المواصفات والمقاييس.
 • مديرية التكاليف والتحليل المالي.
 • الديوان العام